خائي الققى

۲۷-۱۰-۲۷ اقسام الحج

حماسات الاستاذ: مهلى الهاروي الطهراني

خاج الفقر أقسام الحج

- القول في أقسام الحج
- و هي ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عـن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أي غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكي الذي مساحته بِريد في بريد، أي ۱۴۴ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعاً.

خاع الفقه

أقسام الحج


• وحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

خاع الفقر

أقسام الحج


- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
 - (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي




حلود الحرمر

- تختلف حلود الحرمرني الترب أو البعد عن المسجد الحرامرومي:
 - * التنعيم؛ وهو حد الحرمن جهة المدينة.
- * إضأة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحديبية : حل الحرم من جهة طريق جدة
- * بطن غرة (ذات السليم) : حد الحرمر من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الحك بالمنطع أو الصفاح ، حد الحرم من جهة طريق العراق.
- * المستوفرة : حلى الحومر من جهة الحعرانة ، في شعب عبد الله بن خالل بن أسيل




خريطة الحرم المكي



حلبود الحوم

شختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسبعد الحرامروهي : * التنجيعر : وهو حاد الحومر من جهة الملاينة .

- * إضأة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرمر من جهة طريق جدة
- * بطن غرة (ذات السليم) : حل الحرمر من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الخل بالمقطع أو الصفاح ، عد الحومر من جهة طريق العراق .
- * المستوفرة : حل الحرمر من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالل بن أسيل




حدود الحرم المكي



خاج الفقى

خريطة الحرم المكي







خاع الفقر

أقسام الحج

• و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،

• * إلى حد لايكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعدالفحص بهذا المقدار يمكن نفى الحضور فى الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

• ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء *، و كذا حال شقيقيه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

• * و إن كان الأفضل التمتع.



- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

- ١ مسألة من كان له وطنان أحدهما في الحد و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما
- لصحيحة زرارة عن أبى جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له فقلت لأبى جعفر ع أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة فقال ع فلينظر أيهما الغالب
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة



- (مسألة ۱): من كان له وطنان: أحدهما في الحدة، و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيّهما الغالب،
 - (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (الإمام الخميني).



- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
 - (١) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (الكلپايگاني).
 - بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئي).
 - (٢) الأقوى هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردي).
- أى فرض الوطن الذى يستطيع فرضه سواء كان فيه أو فى غيره. (الگلپايگاني).

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.



- (مسألة ۱): من كان له وطنان: أحدهما في الحدة، و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيّهما الغالب،
 - (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (الإمام الخميني).

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
 - (١) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (الكليايكاني).
 - بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئي).
 - (٢) الأقوى هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردي).
- أى فرض الوطن الذى يستطيع فرضه سواء كان فيه أو فى غيره. (الگلپايگاني).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• (۲) من كان له منزلان أحدهما بمكّة و الآخر في غيرها من البلاد البعيدة و تساوت الإقامة فيهما، سواء أقام في بلد ستّة أشهر و في بلد آخر ستّة أشهر أخرى، أو أقام في بلد أربعة أشهر و في بلد آخر أربعة أشهر أخرى مثلًا و في بقيّة الأشهر تجوّل في البلاد و لم يستقر في بلد خاص، فقد حكم المصنف بالتخيير بين الأقسام الثلاثة إذا كان مستطيعاً من البلدين و إلّا لزمه فرض وطن الاستطاعة.

• و يستدل له بأن أدلّة تعيين قسم خاص من الحج لا تشمل مثل هذا الشخص و منصرفة عنه من جهة عدم استقراره في بلد خاص فيشمله حينئذ إطلاق ما دل على وجوب الحج و نتيجته التخيير، إلّا أنه لو تم ذلك لكان مقتضاه التخيير مطلقاً من دون فرق بين حصول الاستطاعة في البلدين أو في أحدهما "، فلو كان له منزل في العراق مثلًا و آخر بمكّة و استطاع فيها يجوز له التمتّع و كذلك العكس، فلا يبتني التخيير على الاستطاعة في البلدين، هذا.

• * يمكن أن يستدل به لما أفتى به السيد البروجردي فتأمل (هادوي)



• و لكن الالتزام بالتخيير لا يخلو من إشكال بل منع، و ذلك لأن مقتضى الأدلة وجوب التمتع على من لم يكن حاضر المسجد و لم يكن من أهالى مكة و وجوب الإفراد و القران على من كان حاضراً وكان من أهالى مكة، فموضوع أحد الواجبين إيجابى و موضوع الآخر سلبى، و لا يمكن التخيير في مثل ذلك.

خاج الفقى

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• نعم، إذا كان موضوع كل واحد منهما إيجابياً و كان المورد مجمعاً بين العنوانين لأمكن التخيير بينهما، بخلاف ما إذا كان موضوع أحدهما سلبياً و موضوع الآخر إيجابياً فحينئذ لا يمكن الجمع بينهما فلا مورد للتخيير بين الأمرين، و المفروض أن موضوع حج التمتّع من لم يكن حاضراً و هو العنوان السلبي و موضوع الإفراد من كان حاضراً و هو العنوان الإيجابي، و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر أم لا،



• فمن كان من أهالى مكّة و صدق عليه الحاضر لا يصدق عليه العنوان السلبى لاستحالة الجمع بين النقيضين فلا يتحقق موضوع حج التمتّع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابى و هو الحضور يتعين عليه القرآن أو الإفراد، و لا أقل من أن الإتيان بالإفراد أو القرآن بالنسبة إليه أحوط.



- الصورة الثانية:
- ما إذا تساوت إقامته في الوطنين: و قد فصل فيها في المتن، كغيره: بين ما إذا كان مستطيعا من كل منهما و ما إذا كان مستطيعا من أحدهما، بالحكم بالتخيير في الأول، و ان التمتع أفضل، و بتعين فرض الوطن الذي استطاع منه في الثاني.

- أقول: امّا التخيير في الفرض الأوّل: فقد استدل له بوجهين مـذكورين في كلام صاحب الجواهر - قده -:
- الأول: عدم شمول الأدلة الواردة في تعيين أنواع الحج من الكتاب و السنة التي تقدمت لذي وطنين، و انصرافها عنه لدلالتها على بيان حكم النائي و القريب، و لا تشمل من كان جامعا بين العنوانين.
- و عليه، فاللازم الرجوع في حكمه إلى الإطلاقات الواردة في أصل وجوب الحج، غير المتعرضة للتعيين، مثل قوله تعالى «وَ لِلّه عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و مقتضاها التخيير عقلا بين الأنواع الثلاثة.

- و لكنه قد أورد عليه:
- بأنه لا يكون هنا إطلاق يرجع إليه، فإن مثل الآية انما يكون في مقام بيان أصل الوجوب، وكون الحج من الفرائض الإلهية، مثل قوله تعالى «أقيمُوا الصَّلاة وَ آتُوا الزَّكاة » و قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ » فلا مجال للتمسك بإطلاقه، لعدم تعيين نوع خاص.
- الثانى: شمول الأدلة الواردة فى الطرفين للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق كلا العنوانين على ذى وطنين، و لو لا العلم بعدم وجوب حجين على مستطيع واحد لكان مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين، و امّا مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح فى البين، لكان اللازم الحكم بالتخيير و عدم ترجيح أحد الطرفين.

خاج الفقى

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين ما تقدم، و هي صورة الشك في كون المنزل داخل الحد و خارجه، حيث حكم فيها بلزوم الاحتياط مع عدم التمكن من الفحص، امّا مطلقا أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانين، و يحكم في المقام بالتخيير، و من المعلوم: عدم جريان الأصل هنا، مع اشترك المقامين في ثبوت العلم الإجمالي و عدم وجود مرجح في البين؟

• قلت: قد أجاب عن هذا الاشكال بعض الأعاظم في شرح العروة، على ما في تقريراته: بان العنوان هناك كان مجهولا مرددا بين العنوانين، لعدم علمه بكونه في داخل الحد أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالي بكونـه مكلفـا بإحـدي الـوظيفتين، و هـذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه، الموجب لشمول أدلتها له، و حيث نعلم بعدم وجوب حجين عليه، كان مخيّرا بينهما، فـلا احتيـاط هنا، لعدم موضوعه.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و أنت خبير: بان هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المسألتين، فإن العلم الإجمالي موجود في كلتيهما، و العلم بعدم وجوب حجّين عليه انما هو بالإضافة الى الفريضة الأوّلية و الحكم الواقعي، و امّا بلحاظ الاحتياط تحصيلا لما هو الواجب في الواقع، فلم يقم دليل على عدم وجوبه، كما في تلك المسألة.



- و الحقّ فى الجواب، ان يقال: انه بناء على شمول أدلة كلا الطرفين للمقام، كما هو المفروض فى هذا الدليل، نقول: ان لكل من أدلة الطرفين مدلولين و مفادين:
- أحدهما: وجوب النوع الخاص الذي يدل عليه، و هو التمتع أو القران و الافراد.
- ثانيهما: إجزاء ذلك عمّا هو الواجب عليه و اقتضائه للاجزاء و سقوط التكليف،

- و من المعلوم: ان المعارضة بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالي بعدم وجوب حجين، و هو يوجب التعارض بالعرض بين الحجتين، انّما هو بلحاظ المفاد الأوّل، حيث انه لا يجتمع الوجوبان، و امّا بلحاظ المفاد الثانى فلا تعارض بينهما أصلا، لعدم العلم بعدم الاجزاء و لو إجمالا.
- و حينئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالي بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضى التخيير، و هذا هو الفارق بين المسألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

- فانقدح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، و لكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير في المقام،
- و هو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امرا إيجابيا، و كان المورد مجمعا بين العنوانين، لا مكن التخيير بينهما، و امّا إذا كان موضوع أحدهما إيجابيّا و موضوع الأخر سلبيّا، و لازمة انه لا يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا مورد للتخيير بين الأمرين.

- و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و هو العنوان السلبى، و موضوع القران أو الافراد من كان حاضرا، و هو العنوان الإيجابى،
- و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن أخر و عدمه، فمن كان من أهالى مكّة و صدق عليه الحاضر، لا يصدق عليه العنوان السلبى، للاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابى يتعين عليه القران أو الافراد، و لا أقل من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه. هذا كله فيما إذا كان مستطيعا من كل من الوطنين.

خاج الفقى

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و امّا إذا كان مستطيعاً من أحدهما: ففى المتن تبعا للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكة يجب عليه القران أو الافراد، و ان كان وطنها المدينة – مثلا – يجب عليه التمتع.

خاج الفقر

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و لكن وقعت هذه الفتوى موردا للاستشكال لأكثـر شـراح العـروة و بعض المحققين من المحشين، نظرا الى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير في الفرض السابق في هذا الفرض أيضا، لأنه لا فرق في الرجوع الى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم - و ان من كان داخل الحد يجب عليه القرآن أو الافراد، و من كان فيه أو في خارجه يجب عليه التمتع – عما نحن فيه من ذي وطنين، بـين مـا إذا استطاع من كل منهما و بين ما إذا استطاع من خصوص احدهما، كما انه لا فرق بعد شمول تلك الأدلة للمقام أو الحكم بالتخيير بالنحو الذي قربناه بين الصورتين.

خاج الفقر

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة فيه، بان كان ظرفا مكانيّا لحصول الاستطاعة و تحقق الوصف، سواء كان منشأها هو الكون فيه و الإقامة و التجارة، أم كان منشأها شيئا أخر، كالإرث و نحوه، و هذا الاحتمال هو الذي يظهر من الجواهر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «في».



• أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة الناشئة عن التوطن فيه، و الكسب و التجارة – مثلا – فيه، أو كان المراد منها هي الاستطاعة لخصوص أحد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الافراد لخلوه عن الهدى، و لم يكن مستطيعا لحج التمتع.

• ففى جميع هذه الاحتمالات لا مانع من جريان دليلى التخيير، حتى الاحتمال الأخير، فإن الاستطاعة بمقدار حج الافراد فقط يوجب صدق عنوان المستطيع، فيجرى فيه إطلاق مثل الآية الدال على التخيير بين الأنواع، و لا منافاة بين الأمرين بوجه أصلا، و كذا الدليل الأخر التخيير فالظاهر حينئذ انه لا مجال للتفصيل المذكور في المتن و العروة.

- ٩ «٩» ٩ بَابُ حُكْم مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْن ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أُو الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ وَ حُكْمٍ مَنْ كَانَ إِلَى الْقِرَانِ أُو الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ وَ حُكْمٍ مَنْ كَانَ إِلَى الْقِرَانِ أَو بَعِيدٌ لَهُ مَنْزلان قَريبٌ وَ بَعِيدٌ
- ١٢٧٥٥ ١ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَن بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَريزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَريزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عِ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلَ مَكَّةً لَهُ لَهُ أَهْلَ مِكَّةً قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْ الْعَرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْ الْعَلَ الْعَلَ الْعَرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةً قَالَ فَلْ الْعَلَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ فَهُو مِنْ أَهْلِهِ.
 - (۷) التهذیب ۵ ۳۴ ۱۰۱، و الاستبصار ۲ ۱۵۹ ۱۵۹.

خاج الفقى

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه و لو تساويا كان له الحج بأى الأنواع شاء.

خاج الفقر

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و لو كان له منزلان: بمكة و ناء، اعتبر أغلبهما عليه.و لو تساويا تخير في التمتع و غيره.



• فرع لو كان له منزلان بمكة و ناء اعتبر أغلبها عليه إقامة ، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا يخير في التمتع و غيره، هذا كله في حجة الإسلام، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الأخر فيسقط اعتباره، و مع التساوي لا يكون حكم أحدهما أرجح من الأخر فيتحقق التخيير، و دل على ذلك: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قلت «رجل له أهل بالعراق، و أهل بمكة، قال عليه السلام ينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «١»».

- و لو كان له منزلان: أحدهما بمكّة و الآخر ناء عنها، اعتبر الأغلب إقامة، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا تخيّر في التمتّع و غيره.
- و لو لم يمض هذه المدة، كان فرضه التمتّع لا غير، فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة.

- و من فرضه التمتّع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين، و المكّى إذا نأى أحرم من الميقات الذى يأتى به، و لو كان له منزلان غلّب أكثرهما إقامة، و مع التساوى يتخيّر، و لا هدى على القارن و المفرد، و تستحب لهما التضحية.
- و لا يجوز الجمع بين الحج و العمرة بنيّة واحدة، و لا إحرام واحد على رأى، و لا إدخال أحدهما على الآخر، و لا بنيّة حجّتين و لا عمرتين.



- الثَّالِثَةُ: لَوْ بَعُدَ الْمَكِّيُّ ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيْقَاتٍ
- أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوباً، وَ لَوْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَان بِمَكَّةً وَ بِالْآفَاقِ وَ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي فِي الْآفَاقِ تَمَتَّعَ، وَ لَوْ تَسَاوِيَا تَخَيَّرَ، وَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَتَيْن يَنْتَقِلُ فِي الْثَالِثَة إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ وَ قَبْلَهَا يَتَمَتَّعُ، وَ لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتَّعُ وَ هُوَ نُسُكُ لَا جُبْرَانٌ.

خاج الفقى

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• و لو كان له منزلان بمكة و ناء، فالحكم لا غلبهما في الإقامة، فإن تساويا تخير و الأفضل التمتع.



- [الثالثة لو بعد المكى عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم]
 - الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم
- منه وجوبا، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته، و إن كان ميقاته دويرة أهله «١»، و لو كان له منزلان بمكة، أو ما في حكمها «٢»، و بالآفاق الموجبة للتمتع و غلبت إقامته في الآفاق تمتع، و إن غلبت بمكة، أو ما «٣» في حكمها قرن، أو أفرد، و لو تساويا في الإقامة تخير في الأنواع الثلاث.

- قوله: «و لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه».
- (۱) المراد بغير مكة ما كان نائيا عنها بحيث يوجب مغايرة حكمه لها في نوع الحج، و هو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة، و ان كانت العبارة أعم من ذلك. و الحال أنه يقيم في كل منهما مدة، فإن غلبت اقامته في أحدهما أي كانت أزيد من اقامته في الآخر لزمه حكمه في نوع الحج، و إن تساويا في الإقامة تخير بين الأنواع الثلاثة.



- الثالث لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلدان البعيدة
- ، فإن تساوت الإقامة فيهما تخير و إلا أخذ بفرض الأغلب.
- و احتجوا على الحكم الأول بأنه مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير.
- و على الثانى بأنه انما لزمه فرض أغلبهما، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره.

- و لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليلة من الوهن و عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية.
- و لم أقف فى هذه المسألة إلا على صحيحة زرارة المتقدمة «١» الدالة على ان من له أهل بمكة و أهل بالعراق فإنه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الإقامة فى أيهما فهو من اهله.
- و اما التخيير بالنسبة إلى متساوى الإقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه، لانه لا جائز ان يأخذ أحدهما بخصوصه بغير دليل و لا مرجح، و لا يجوز إلغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين، فلم يبق إلا الأخذ بهما معا على جهة التخيير.



- و في الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك.
- ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الأهل لا مجرد المنزل كما هـو المفروض في كلامهم و الدائر على ألسنة أقلامهم.